



القانون الأساسي

تبعاً للظهير الشريف المؤرخ ب 03 جمادي الأولى 1378 الموافق ل 15/11/1958، والقوانين المتممة له، تأسست في 17 دجنبر 1962 جمعية الشبيبة المغربية.

الباب الأول : التعريف - المقرر
- الأهداف

الفصل الأول:

الشبيبة الشغيلة المغربية جمعية شبابية تطوعية، تعمل في دائرة الإتحاد العام للشغاليين بالمغرب طبقاً لبرنامج ومقرراته، ملتزمة بمبادئه وأهدافه.

الفصل الثاني:

يوجد المقر المركزي للجمعية ب: 43، زنقة المنصور الذهبي، شارع علال بن عبد الله-الرباط، ويمكن نقله إلى مكان آخر بقرار من المكتب المركزي.

الفصل الثالث:

تعمل الجمعية على تحقيق الأهداف التالية:

- توحيد صفوف الشباب المغربي في جو من الاتحاد والتضامن.

- إعداد الشباب وإذكاء روح التعبئة في صفوفه من أجل الدفاع عن حقوقه وخدمة القضايا الوطنية وبناء المجتمع الديمقراطي، وكذا لمناهضة الامبريالية والصهيونية والتفرقة العنصرية.

- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونشر ثقافة الحوار الاجتماعي.

- المساهمة في ترسيخ ثقافة حقوق الانسان.

- العمل على مساهمة الشباب في تخليق الحياة العامة.

- نشر ثقافة التطوع وترسيخ قيم العمل التطوعي.

- العمل على حماية البيئة ومحاربة التهميش والفقر.

- الاهتمام بالأطفال وتنشئتهم تنشئة سليمة.

- التعاون مع الهيئات والجمعيات التي تعمل لنفس الأهداف داخل وخارج الوطن.

- العمل على تأطير وتكوين الشبان والشابات.

- تشجيع الشباب على ممارسة العمل النقابي.

- النهوض بقدرات الشبان والشابات النقابيين.

الفصل الرابع:

تعمل جمعية الشبيبة الشغيلة المغربية على تحقيق أهدافها بجميع الوسائل القانونية:

- إحداث فروع للجمعية، على مستوى كل إقليم، قصد تأطير الشباب عبر مختلف أرجاء التراب الوطني.

- إصدار النشرات والمطبوعات وتنظيم المحاضرات والندوات واللقاءات على الصعيدين الوطني والدولي.

- تنظيم تداريب ولقاءات تكوينية لفائدة أعضاء الجمعية جهويا ووطنيا.

- محاربة الأمية في أوساط الشغاليين الشباب داخل المعامل والمصانع.

- خلق شراكات مع منظمات حكومية وغير حكومية لتنفيذ مشاريع تنموية.

- تنظيم مننديات فكرية تهم قطاع الشغل والتشغيل.

- تنظيم مخيمات صيفية لفائدة الأطفال المنخرطين في الجمعية.

- تنظيم أي نشاط له علاقة بأهداف الجمعية.

الباب الثاني: العضوية

الفصل الخامس:

تتكون جمعية الشبيبة الشغيلة المغربية من:

- الشباب المنخرط المؤمن بأهداف الجمعية والموافق على قوانينها.

- أعضاء شرفيين أسدوا خدمات للجمعية.

الباب الثالث: هيكلية الجمعية

أولاً: المؤتمر العام

الفصل السادس:

المؤتمر العام هو أعلى سلطة تفريرية في الجمعية إذ:

- يقر برنامجها ونظامها وميزانيتها.

- يناقش أعمال الجمعية وأجهزتها.

- يضع التوصيات ويتخذ القرارات في مختلف القضايا العامة التي لها ارتباط بأهداف الجمعية.

- يراجع ويعدل قوانين الجمعية.

الفصل السابع:

يتكون المؤتمر العام من:

- أعضاء المكتب المركزي.

- مندوبين منتخبين في المؤتمرات الإقليمية.

- أعضاء اللجنة التحضيرية المنتخبة في اخر دورة للمجلس الوطني.

الفصل الثامن:

ينعقد المؤتمر العام مرة كل 4 سنوات، ويحدد المكتب المركزي تاريخ ومكان انعقاده.

الفصل التاسع:

يمكن عقد مؤتمر استثنائي، على أساس جدول أعمال محدد ويحضره أعضاء المجلس الوطني، بقرار يتخذه المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه أو بقرار من المكتب المركزي.

ثانياً : المجلس الوطني

الفصل العاشر:

المجلس الوطني هو أعلى هيئة تفريرية بعد المؤتمر العام ويختص ب:

- السهر على تحقيق مقررات المؤتمر العام للجمعية.

- تتبع السير العام للجمعية وأنشطتها.

- تحديد مواقف الجمعية بخصوص الشؤون الوطنية.

الفصل الحادي عشر:

يتكون المجلس الوطني من:

- أعضاء المكتب المركزي.

- كتاب فروع الجمعية.

- أعضاء منتخبون من فروع الجمعية خلال المؤتمرات الإقليمية.

- أعضاء يقترحهم الكاتب العام على المكتب المركزي، على ألا يفوق عددهم 15 عضواً.

الفصل الثاني عشر:

يجتمع المجلس الوطني مرة في السنة، كما يمكن عقد دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من المكتب المركزي أو ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

الفصل الثالث عشر:

- ينتخب المجلس الوطني الكاتب العام.

- ينتخب المجلس الوطني أعضاء المكتب المركزي.

- يمكن تجديد ولاية الكاتب العام لمرة واحدة فقط.

ثالثاً : المكتب المركزي

الفصل الرابع عشر:

المكتب المركزي هو الجهاز المكلف بتسيير الجمعية وتحقيق أهدافها ومشاريعها وتنفيذ البرامج والمقررات الصادرة عن المجلس الوطني، والسهر على التنسيق بين فروع الجمعية، وربط العلاقات مع المنظمات الوطنية والدولية والتي تعمل لنفس الأهداف.

الفصل الخامس عشر:

يتكون المكتب المركزي من الكاتب العام و 12 عضواً، على الأقل، يتحملون المسؤولية بصفة جماعية، ويتم توزيع المهام في أول اجتماع للمكتب المركزي.

ينتدب الكاتب الوطني، بعد موافقة المكتب المركزي بالأغلبية، ممثلاً للجمعية لدى المكتب التنفيذي لمنظمة الشبيبة الاستقلالية.

الفصل السادس عشر:

الكاتب العام هو الساهر على تنظيم السير العادي للجمعية والناطق الرسمي باسمها وهو الذي يمثلها أمام القضاء، كما يوقع إلى جانب الأمين على شيكات الحساب الخاص بالجمعية.

الفصل السابع عشر:

يرأس الكاتب العام، أو نائبه، أشغال المجلس الوطني ويقدم تقريراً حول أنشطة المكتب المركزي.

رابعاً : مجلس كتاب الفروع

الفصل الثامن عشر:

يجتمع مجلس كتاب الفروع مرة في السنة باستدعاء من المكتب المركزي لدراسة الوضعية التنظيمية للجمعية.

خامساً : المؤتمر الجهوي

الفصل التاسع عشر:

ينعقد المؤتمر الجهوي مرة كل 4 سنوات برئاسة مبعوث عن المكتب المركزي.

الفصل العشرون:

يضطلع المؤتمر الجهوي ب:

- انتخاب الكاتب الجهوي والمكتب الجهوي، إذ يودع الملف القانوني للمكتب لدى السلطات المختصة مصحوباً بتزكية المكتب المركزي للجمعية.

- مناقشة وتقييم أعمال الجمعية على المستوى الجهوي.

- تسطير برامج الجمعية جهويا.

- اتخاذ المواقف على المستوى الجهوي.

الفصل الواحد والعشرون:

يتكون المؤتمر الجهوي من:

- المكاتب الإقليمية المتواجدة في الجهة.

- أعضاء المجلس الوطني المتواجدين في الجهة.

الفصل الثاني والعشرون:

المكتب الجهوي هو الجهاز الذي يسير الجمعية جهويا ويجتمع 3 مرات في السنة وكلما دعت



الباب الرابع: الموارد

الفصل الواحد و الثلاثون:

تتكون موارد الجمعية من:

- اشتراكات الأعضاء.

- الاعتمادات والمساعدات التي يمكن أن تزود بها الجمعية قانونيا.

- الأنشطة المرخص لها.

الفصل الثاني و الثلاثون:

توضع أموال الجمعية في حساب بنكي، سواء تعلق الأمر بالمكتب المركزي أو المكاتب الإقليمية، ولا يتم سحبها إلا بتوقيع الكاتب والأمين، وفي حالة غيابهما ينوب عنهما نائباهما.

الفصل الثالث و الثلاثون:

يعد القانون الداخلي مكملا للقانون الأساسي.

الباب الخامس: حل الجمعية

الفصل الرابع و الثلاثون:

لا تُحلّ الجمعية إلا في مؤتمر عام، وبقرار ثلثي أعضاء المؤتمر.

- يوقع الكاتب الإقليمي والأمين أو نائباهما، على شيكات الحساب الخاص بالجمعية إقليميا.

ثامنا : المجلس الإقليمي

الفصل التاسع و العشرون:

ينعقد المجلس الإقليمي مرة كل 4 أشهر ويتكون من:

- المكتب الإقليمي.

- أعضاء المجلس الوطني.

- أعضاء الخلايا القطاعية والترابية على المستوى المحلي.

- المنخرطين.

الفصل الثلاثون:

يضطلع المؤتمر الإقليمي ب:

- انتخاب الكاتب الإقليمي والمكتب الإقليمي، إذ

يودع الملف القانوني للمكتب لدى السلطات المختصة

مصحوبا بتزكية المكتب المركزي للجمعية.

- مناقشة وتقييم أعمال الجمعية على المستوى المحلي.

- تسطير برامج الجمعية محليا.

- اتخاذ المواقف على المستوى المحلي.

الفصل السادس و العشرون:

يضطلع المؤتمر الإقليمي ب:

- انتخاب الكاتب الإقليمي والمكتب الإقليمي، إذ

يودع الملف القانوني للمكتب لدى السلطات المختصة

مصحوبا بتزكية المكتب المركزي للجمعية.

- مناقشة وتقييم أعمال الجمعية على المستوى المحلي.

- تسطير برامج الجمعية محليا.

- اتخاذ المواقف على المستوى المحلي.

الفصل السابع و العشرون:

يتكون المؤتمر الإقليمي من الأعضاء منخرطي

الجمعية المتوفرين على بطاقة انخراطهم سنة على

الأقل قبل انعقاد المؤتمر الإقليمي.

الفصل الثامن و العشرون:

- المكتب الإقليمي هو الجهاز الذي يسير الجمعية

محليا، ويجتمع مرة في الشهر وكلما دعت الضرورة

إلى ذلك، ويتكون من كاتب محلي و 8 أعضاء، على

الأقل، يتحملون المسؤولية بصفة جماعية.

الضرورة إلى ذلك. ويتكون من كاتب جهوي و 14 عضوا يتحملون المسؤولية بصفة جماعية.

سادسا : المجلس الجهوي

الفصل الثالث و العشرون:

ينعقد المجلس الجهوي، تحت رئاسة عضو من

المكتب المركزي، مرة كل سنة، ويتكون من:

- أعضاء المكتب الجهوي.

- كتاب وأمناء الفروع الإقليمية.

- أعضاء المجلس الوطني للجمعية بالجهة.

الفصل الرابع و العشرون:

يضطلع المجلس الجهوي بالمهام التالية:

- مناقشة وتقييم أعمال الجمعية على المستوى

الجهوي.

- تسطير برامج الجمعية جهويا.

- اتخاذ المواقف على المستوى الجهوي.

سابعا : المؤتمر الإقليمي

الفصل الخامس و العشرون:

ينعقد المؤتمر الإقليمي مرة كل 4 سنوات

تحت رئاسة عضو من المكتب المركزي.